

١٣٤٧
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

بشأن إعادة تشكيل لجنة اجراء الاختبارات للأعضاء المنتخبين والعاملين للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق راس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في
مجال السمسرة في الأوراق المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن توافر الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٠٩٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل لجنة إجراء الاختبارات للأعضاء المنتخبين
والعاملين للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية،
وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة.

قـرـر

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة اجراء الاختبارات للأعضاء المنتخبين والعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية برئاسة
السيدة الدكتورة / رحاب طه – مستشار رئيس الهيئة للبحوث والتطوير وعضوية كلا من السادة الاتي اسمائهم:-
- السيد الاستاذ / صلاح شحاته رئيس الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (عضواً)
- السيد الدكتور / محمد محمود الشافعي نائب رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين (عضواً)
- السيد الأستاذ / حاتم محمد نور الدين نائب رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات (عضواً)
- السيد الأستاذ / محمود جبريل نائب رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات (عضواً)
- ممثل عن قطاع حوكمة الشركات يحدده نائب رئيس قطاع حوكمة الشركات. (عضواً)
- ممثل عن الإدارة المركزية للإلزام يحدده رئيس الإدارة المركزية للإلزام. (عضواً)
- ممثل عن الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول يحدده رئيس الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول. (عضواً)
علي ان يتولي الأمانة الفنية للجنة السيدة الأستاذة / وردة عبد المنعم محمد – مدير عام الإدارة العامة للترخيص
والقيد للمهنيين (بسوق المال) ندباً.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بإجراء الاختبارات للأعضاء المنتدبين والعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وذلك للتأكد من توافر شروط الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها في ضوء القرارات والقواعد الصادرة من الهيئة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بصورة أسبوعية او كلما دعت الحاجة ، بناء على دعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور اغلبيه أعضائها ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبيه أعضائها الحاضرين ، ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها في حالة غيابه او وجود مانع لديه ، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماعاتها في الأحوال التي تتطلب ذلك ، دون ان يكون له صوت معدود في المداولات.

(المادة الرابعة)

تعد اللجنة محضراً يتضمن النتائج والتوصيات يرفع لرئيس الهيئة للاعتماد، ولرئيس الهيئة إجراء المقابلات والاختبارات اللازمة لإجازة وترخيص الأعضاء المنتدبين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ممن لديهم خبرات متخصصة في مجال الاستثمار والتمويل.

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٢٠١٦

٢٠١٦